

# القرارات المتعددة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

## المحتويات

٩٦	( دوره ١٠ ) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم ..... ٩٧ ( دوره ١٠ ) - مسألة النزاع الصحرى في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة قصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ..... ٩٨ ( دوره ١٠ ) - قبور اعضاء جدد في الامم المتحدة ..... ٩٩ ( دوره ١٠ ) - معاملة السكان المهدرين من قبل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ..... ١٠ ( دسمبر ١٩٥٥ ) ( البند ٢٠ ) ..... ١١ ..... .....
----	---

التي يفرضها عليها مقدار المساهمات المقدمة عن السنة المالية ،

٢ - وتطلب الى الوكالة أن تواصل استشاراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للامم المتحدة بحيث تضمن المنفعة القصوى بالنسبة الى المهمة الملقاة على عاتق كل منها مع توجيه اهتمام خاص الى الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ ( دوره ٣ ) .

٣ - وتطلب الى حكومات المنطقة ان تتعاون مع مدير الوكالة فيبذل جهود حقة للبحث عن مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين وتنفيذ هذه المشروعات ، وذلك دون الاخلاع بالفقرة رقم ٢ من القرار رقم ١٩٤ ( دوره ٣ ) .

٤ - وتلاحظ مفبطة ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والوكالة قد تقدما تقدما كبيرا في سبيل حل الصعوبات التي تعوق عملية منح حصص الاعاشة لجميع الذين توفر لهم شروط الحصول عليهما من أطفال اللاجئين الموجودين في الاردن ،

٥ - وتلاحظ ما ورد في التقرير الخاص (٤) الذي أعده المدير عملا بالفقرة ٦ من القرار رقم ٨١٨ ( دوره ٩ ) عن الحاجة الشديدة التي يشعر بها المطالبون الآخرون بالاغاثة. أي سكان قرى الحدود في الاردن ، وسكن قطاع غزة من غير اللاجئين وعدد من اللاجئين في مصر وبعض البدو والرحل ،

٦ - وتناشد المنظمات الخاصة أن تقدم اليهم من يدا من المعونة بالقدر الذي تعجز عنه الحكومات المحلية .

٧ - وتحث جميع الحكومات والافراد على امداد هذه المنظمات بالاغذية والسلع والخدمات .

٨ - وتطلب الى لجنة المفاوضة للحصول على الاموال الخارجية عن الموازنة أن تقوم بعد تلقيها الموازنات من مدير الوكالة بالسعى وراء الحصول على الاموال التي قد تتطلبها الوكالة ،

(٤) المرجع الاخير . المحق رقم ١٥ . الوبعة جع ٢٩٧٨ . اسافة ١ .

٩٦ ( دوره ١٠ ) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم .....  
ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ ( دوره ٣ ) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول ( دسمبر ) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ ( دوره ٤ ) الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول ( دسمبر ) ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ ( دوره ٥ ) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول ( دسمبر ) ١٩٥٠ ورقم ٥١٣ ( دوره ٦ ) الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ ( دوره ٧ ) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ ( دوره ٨ ) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ورقم ٨١٨ ( دوره ٩ ) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول ( دسمبر ) ١٩٥٤ .

واذا تحيط علها بالقرير السنوي (١) والتقرير الخاص (٢) لمدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم وتقرير (٣) اللجنة الاستشارية للوكالة، وبعد ان راجعت موازنتي الاغاثة والتأهيل اللتين أعدهما مدير الوكالة .

واذا تلاحظ انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعييدهم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ ( دوره ٣ ) وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين بها ، وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ ( دوره ٧ ) وأن وضع اللاجئين لا يزال لذلك مدعاه لقلق الشديد ،

١ - تصدر توجيهاتها الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم كى تتابع تنفيذ برامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم ، مع مراعاة الحدود (١) المحاضرة الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المحق رقم ١٥ ( جع ٢٩٧٨ ) .  
(٢) المرجع الاخير ، المحق رقم ١٥ ( جع ٢٩٧٨ / اسافة ١ ) .  
(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٢ من جدول الاعمال . الوبعة جع ٢٠١٧ .

وأذ تلاحظ أن لجنة الامم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا قد قدمت الان تقريرها الثالث<sup>(١)</sup> ،

١ - تشنى على لجنة الامم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا لاعمالها الايجابيات البناءة ،

٢ - وتلاحظ آسفة أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا قد عادت فرفضت التعاون مع اللجنة ،

٣ - وتوصى حكومة اتحاد جنوب افريقيا بأن تعطي علمًا بتقرير اللجنة ،

٤ - وتعرب عن قلقها لواصلة حكومة اتحاد جنوب افريقيا تنفيذ سياسة فصل العناصر رغم رغبة الجمعية العامة لها أن تعيد النظر في موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في الميثاق ومع الاخذ بعين الاعتبار تعهد جميع الدول الاعضاء بأن تعمل على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون تفريق بسبب العنصر بين الاجناس .

٥ - وتذكر حكومة اتحاد جنوب افريقيا انها بتوقيعها الميثاق قد عادت ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمتها .

٦ - وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تراعي الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٨ ( دوره ١٠ ) - قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (٢)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت الشعور العام الذي أعرب عنه في مناسبات عديدة بتحبيذ توسيع العضوية في الامم المتحدة الى أقصى حد ممكن ،

وقد تلقت التقرير الاول<sup>(٣)</sup> الذي وضعته لجنة المساعي الحميده المؤسسه بقرار الجمعية العامة رقم ٧١٨ (دوره ٨)

ال الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار البيانات المتعلقة بقبول اعضاء جدد والتي أدل بها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن وذلك

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٤ (جع ١٢٥٢) .

(٢) راجع كذلك القرار رقم ٩٩٥ (دوره ١٠) .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٢٩٧٢ .

٩ - وتناشد حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء أن تقدم مساهمات اختيارية الى الحد الذى يستلزمها اتمام تنفيذ برامج الوكالة ، وتشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لاعمالها القيمة المتواصلة في مساعدة اللاجئين ،

١٠ - وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها لجهودهم التواصلية الصادقة التي يبذلونها في أداء مهمتهم وتطلب الى حكومات المنطة الاستمرار في تسهيل أعمال الوكالة وضمان حماية موظفيها وأموالها ،

١١ - وتعلّب الى مدير الوكالة أن يستمر في رفع التقارير المشار اليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دوره ٤) بالإضافة الى الميزانية السنوية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠  
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٧ ( دوره ١٠ ) - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة عن مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ،

وأذ تشير الى القسم هـ من القرار رقم ١٣٧٧ (دوره ٥) الذي اتخذته في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ وأعربت فيه عن اعتقادها بأن السلام الصحيح الدائم يعتمد أيضا على مراعاة جميع المبادئ والاهداف المقررة في ميثاق الامم المتحدة وعلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة وغيرها من انبية الرئيسية للامم المتحدة . تلك القرارات التي أردت بها صيانة السلام والامن الدوليين ويستند بوجه خاص إلى احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية العامة ومراعاتها .

وأذ تكرر قراريها رقم ١٠٣ (دوره ١) الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٦ ورقم ٦٦ ب (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ اللذين أعلنت فيما الامم المتحدة من ضمن ما أعلنت أن من مصلحة الإنسانية العليا أن يوضع حد مباشر للاضطهاد والتمييز الدينيين ولما يدعى بالاضطهاد والتمييز العنصريين وكذلك أن السياسات الحكومية التي تستهدف الاستمرار من التمييز أو زيارته تتنافى وتعهدات الدول الاعضاء بموجب المادة ٥٦ من الميثاق ،